الرسوم الجمركية

مفهومها، وموقف الشريعة الإسلامية منها

سامر الشحنة البستاني

باحث

لم تأت الشريعة الإسلامية، كشعائر وطقوس وعبادات، فحسب بل جاءت لتنظم حياة الأفراد وعلاقتهم بعضهم ببعض، وذلك بتحقيق أهداف ومقاصد سامية، تحفظ للإنسان مسيرته في هذه الحياة، مسيرة آمنة ومطمئنة ومزدهرة.

وإن أحد هذه المقاصد هو (حفظ المال)[1]، الذي أولاه الإسلام، عناية واهتمامًا خاصًا، كيف لا، وهو قوام الإنسان في هذه الحياة، قال تعالى : الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (البقرة: ٤٦)، لذلك شدد الله على حرمة أكل المال، بغير وجه حق، وهذا واضح من خلال تأكيد الخطاب القرآني والتحذير منه وفيما يلي يسرد الباحث بعض ما ذكر من تلك الآيات :

- وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة: ١٨٨).
- وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (آل عمران: ١٦١).
- وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (النساء: ٢).
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (النساء: ٢٩–٣٠).

[1] المال في الشريعة الإسلامية لا يشمل النقد أو السيولة النقدية كما هو شائع بل توسع به العلماء الإسلام لكل ما يملك شرعا وله قيمة.

- فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (النساء: ١٦٠-١٦١).

بناءً على ذلك، فالمال في الشريعة الإسلامية مُصان ومحفوظ، لأجل ذلك محّص الفقهاء في كل أسلوب أو طريقة تزعزع ذلك الحفظ، وبما أن موضوع بحثنا هو الرسوم الجمركية، وهي أحد أشكال الضرائب غير المرغوب بها إسلامياً، لأنها ضبطت بمحددات، يرى الباحث أن يعرج بلمحة سريعة على الضرائب ومن ثم يتكلم عن الرسوم الجمركية وحيثياتها.

الضرائب مفهومها وأنواعها وشروط فرضها إسلاميا وموقف الفقهاء منها:

مفهوم الضرائب: الضريبة هي فريضة نقدية، يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[1].

أنواع الضرائب وأقسامها:

قسم علماء المالية والاقتصاد الضرائب عدة تقسيمات، كلٌ حسب اجتهاده، واختار الباحث من بين تلك التقسيمات، التقسيم الذي يقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة، الشكل (١)، وما ينطوي تحتها من تفريعات لأنه لمس بهذا التقسيم الشمولية واستيعاب كامل الضرائب ولكثرة انتشاره.

الضرائب المباشرة[2]: وتقسم إلى:

١- ضريبة رأس المال: وهي الضريبة التي تفرض على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الانتاجية، سواء أنتج أم لم ينتج، وسواء كان انتاجه مستمراً أم طارئاً، وهي على عدة أقسام:

أ- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل: ويتميز هذا النوع من الضرائب، بأنه يتخذ رأس المال نفسه وعاءً له، ولكنها لا تقتطع منه مباشرة بل من الدخل عليه، ومن سماتها أنها ذات سعر منخفض عادة ومعتدل وتتصف بالدورية أي كونها سنوية.

[1] حشيش د. عادل أحمد،كتاب أصول المالية العامة، نشر مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية1983.

[2] مصطفى خليل محمد خليل،سن الضرائب في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين نابلس،2000

ب – الضريبة على رأس المال والتي تقتطع جزءاً منه: هذا النوع من الضرائب يتخذ من رأس المال وعاءً له، ولكونها تختلف عن سابقتها من حيث كون سعرها مرتفعاً عادة وتثقل كاهل المكلف، لكن هي لا تتكرر، بل تفرض في حالات استثنائية فقط، كحالة الحروب والازمات والكوارث، كالفيضانات... الخ.

ج – الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: وهذا النوع من الضرائب يفرض على زيادة رأس مال المكلف لأسباب ليس لصاحب رأس المال جهد فيها.

د. ضريبة التركات: وهذه الضريبة تفرض في النظم الوضعية، بمناسبة انتقال الثروة من المورث المتوفى إلى ورثته، أو إلى الموصى لهم.

٢– الضريبة على الدخل: تعتبر ضريبة الدخل التي يعتبر دخل الفرد وعاءً لها أحد المكونات الرئيسة للأنظمة الضرائبية، إذ يحتل هذا النوع من الضرائب مكان الصدارة في كل النظم الضرائبية العالمية إذ وجدت بها الدول غايتها في تحقيق نفقاتها وتغطيتها، لما تتمتع به من غزارة الحصيلة، وهي على نوعين: أ – الضريبة على مجموع الدخل: ويعرف هذا النوع من ضرائب الدخل بالضريبة الموحدة أو الإجمالية على الدخل، حيث تفرض ضريبة واحدة على مجموع الدخول المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها وصولاً إلى الدخل الصافي الذي يمثل وعاء الضريبة.

ب – الضريبة النوعية على الدخل: ويطلق عليها أيضاً الضريبة على فروع الدخل، إذ تفرض ضريبة مستقلة على كل نوع من أنواع الدخول تبعاً لمصدره.

الضرائب غير المباشرة: وتقسم إلى:

١– الضرائب على الاستهلاك: وهي الضريبة التي تهدف إلى اقتطاع جزء من الدخل حين استخدامه بطريق غير مباشرة وذلك عن طريق رفع أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية التي يحتاج إليها المواطن، وينفق ماله في سبيلها، ومن أشكالها:

أ – ضريبة الإنتاج : ويقصد بها الضريبة التي تفرض على السلعة في إحدى مراحل انتاجها قبل أن تصل إلى المستهلك.

ب – الضريبة التراكمية أو المتتابعة: تفرض على كل مرة يتم فيها تداول السلعة، كأن تفرض عليها بمناسبة انتقالها من يد المنتج إلى تاجر الجملة، وأثناء انتقالها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة وهكذا.. حتى تصل إلى المستهلك.

ج – ضريبة القيمة المضافة: وهي التي تفرض على مبيع السلع والخدمات المقدمة للأفراد، فالفرد يدفع الضريبة بالإضافة إلى ثمن السلعة أو قيمة الخدمة،والبائع أو مقدم الخدمة للمستهلك هو الذي يحصل الضريبة، ويسجلها عنده ثم يدفعها لخزينة الدولة في فترات محددة.

٢– الضرائب على التداول في رأس المال: وهي الضريبة التي تفرض بمناسبة إجراء تصرف من التصرفات القانونية على انتقال ملكية رأس المال وتداوله من شخص لآخر ومن أنواعها:

أ– ضرائب التسجيل: وهي الضرائب المفروضة على انتقال الملكية العقارية.

ب – ضرائب الدمغة: وهي التي تفرض على تداول المال عن طريق الإيصالات والشيكات و الكمبياليات والإعلانات وعمليات سوق الأوراق المالية(البورصة).

ج– – ضرائب الأيلولة: هي نفسها الضرائب على التركات.

٢– الضرائب الجمركية[1]: وهي الضرائب المفروضة على السلع التي تجتاز حدود الدولة سواءً في حالة الاستيراد أو التصدير، وهي على نوعين:

أ – الضرائب القيمية: وهي التي تفرض على نسبة معينة من قيمة السلعة.

ب – الضرائب النوعية: وهي التي تفرض على أساس العدد أو الحجم أو المتر.

[1] وهي مدار البحث في هذا المقال وسيأتي تفصيل عنها في موقع آخر من هذا البحث.

الشكل (١) من إعداد الباحث

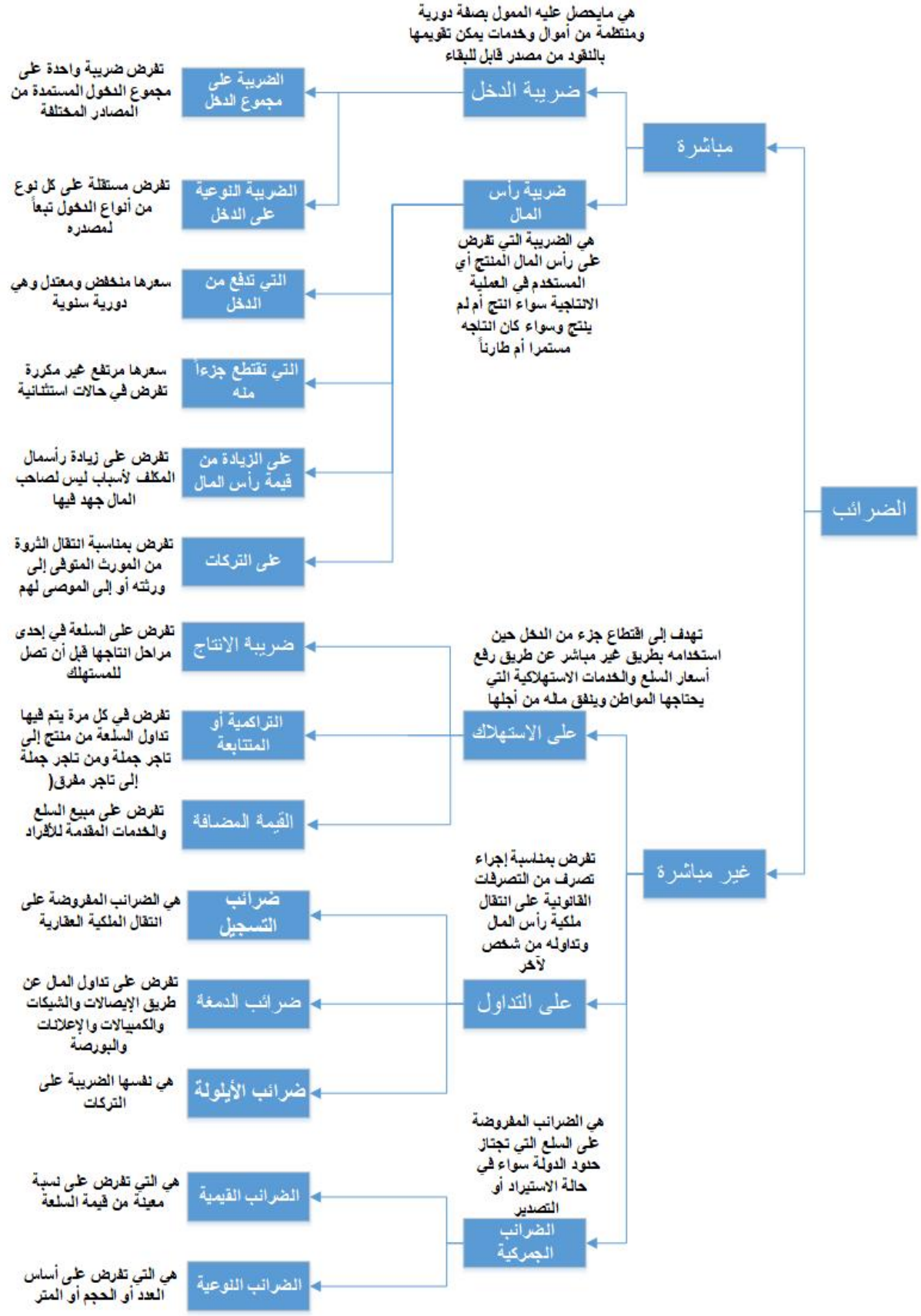

الضرائب في الاقتصاد الإسلامي :

الضرائب في الاقتصاد الإسلامي، هي من الإيرادات الاستثنائية للدولة، بعكس الاقتصاد التقليدي الذي يجعلها أساس إيراداته، لذا فإنها لا تفرض إلا عند الحاجة، ضمن شروط محددة، وفيما يلي يورد الباحث، الشروط وآراء الفقهاء فيها .

شروط فرض الضرائب[1] :

١– الحاجة إلى فرض الضريبة (كخلو بيت المال) .

٢ – عدل الإمام (كي لا يغير فرضها إلى مصالحه الشخصية) .

٣ – فرضها على الأغنياء دون الفقراء .

٤ – ضبط الإنفاق (أي تستخدم حصيلتها فيما فرضت من أجله) .

٥ – نياطها بالحاجة (أن يكون فرضها منوطًا بالحاجة وتلغى عند انتهاء الحاجة) .

٦ – عدم وجود حلول أخرى غير فرض الضريبة .

٧ – أن تفرض بموافقة أهل الرأي .

أورد الباحث – في التعداد السابق – جملة من أهم الشروط، التي وضعها الفقهاء، عند نية الدولة فرض ضرائب لتغطية الحاجات الأساسية للناس، وفيما يلي يبين الباحث آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين عنها :

الفقهاء المتقدمون[2] :

رأي الحنفية : يرون جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها ويطلقون عليها اسم (النوائب) .

رأي المالكية : قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ويسمونها (الوظائف أو الخراج) .

رأي الشافعية : يرون مشروعية فرض الضرائب على الأغنياء، بشرط تحقيق المصلحة ودفع الحاجة ويسمونها (التوظيف) .

---

[1] عمير، رفيدة، بحث الضريبة وضوابطها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة غرداية2021.

[2] زكي، مصطفى محمود،كتاب الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي،شبكة الألوكة.

الحنابلة: يرون الجواز في فرضها واعتبروها من قبيل الجهاد بالمال، وقد سماها ابن تيمية (الكلف السلطانية) .

الظاهرية: يرى ابن حزم جواز فرض الضرائب إن كان فيها مصلحة وضرورة .

الفقهاء المعاصرون[1]:

يجمع أغلب العلماء المعاصرين على جواز فرض الضرائب ومنهم: الدكتور محمد نعيم ياسين، والشيخ محمد شلتوت، والدكتور محمد أبو زهرة .

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن آراء الفقهاء منوطة بالشروط المذكورة وضمن الحاجة الملحة جداً ومع ذلك يرى الباحث عدم اللجوء إلى فرض الضرائب بل اللجوء إلى حلول مالية ابتكارية أخرى وخصوصاً أن المالية الاسلامية حافلة بالحلول الابتكارية وتشجع عليها .

وبعد أن عرض الباحث لمحة موجزة عن الضرائب وشروطها وموقف الفقهاء منها يعود بنا الحديث عن (الرسوم الجمركية) .

الرسوم الجمركية:

هي رسوم أو ضرائب جمركية، تفرضها الحكومة عبر سلطات الجمارك على السلع المستوردة من خارج البلاد، وتهدف إلى زيادة تكلفة السلع الأجنبية، مما يجعلها أقل تنافسية مقارنة بالمنتجات المحلية[2] .

أنواع التعريفات الجمركية: فيما يلي يستعرض الباحث أنواع التعريفات او الرسوم الجمركية وفق الشكل التالي (٢) :

الشكل (٢) من إعداد الباحث

[1] حكم فرض الضرائب والتهرب منها في الفقه الإسلامي للباحثين، ماهر معروف النداف،رائد محمد الكردي،مجدي علي غيث. مجلة دراسات الشريعة والقانون.

[2] مقتبس من مقال على موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net/ebusiness/2016/8/31/

ويفرق الباحث بمناسبة حديثه عن الرسوم الجمركية بين مفهومين متناقضين الأول المركنتلية – والثاني التجارة الحرة.

المركنتلية[1]: وهي فلسفة أو مذهب اقتصادي يرى أن الدولة تزداد ثراءً عبر تشجيع (الصادرات)[2] وتقليل (الواردات)[3] وترى المركنتلية أن (الفائض التجاري)[4] مفيد لاقتصاد الدولة، بينما (العجز التجاري)[5] أمر مُضر بالاقتصاد.

التجارة الحرة: هي عكس المركنتلية أي عدم وجود تعريفات جمركية بين الدول ويترك للسوق الحرية بالتعامل.

تُعد التعريفات الجمركية على الواردات، أداة قوية في التجارة الدولية، إذ لا تؤثر فقط على أسعار المنتجات، بل أيضا على قرارات الشركات بشأن مكان تصنيع وبيع سلعها. كما تُستخدم أيضا كأداة استراتيجية في مفاوضات التجارة بين الدول.

---

[1] ميرفي روبرت كتاب (دروس مبسطة في الاقتصاد. مؤسسة هنداوي1917.

[2] السلع والخدمات التي تباع في الخارج.

[3] السلع والخدمات التي تشترى من الخارج.

[4] أي زيادة الصادرات عن الواردات.

[5] أي زيادة الواردات عن الصادرات.

من إيجابيات التعريفات الجمركية، أنها توفر الحماية للصناعات المحلية، إذ تُفرض على المنتجات المستوردة لضمان أن يكون لدى الشركات المحلية فرصة أكبر للازدهار.

ويُشجع فرض التعريفات على المنتجات المستوردة على استهلاك السلع المنتجة محليا، والتي غالبا ما تكون أقل تكلفة. ويساعد ذلك في بناء اقتصاد أكثر اكتفاء ذاتيا واستدامة.

كما تُعد التعريفات مصدرا مهما للإيرادات لكثير من الحكومات، ويمكن استخدام أموالها في تحسين البنى التحتية ودعم التنمية الاقتصادية وتمويل البرامج الاجتماعية.

الآثار السلبية للرسوم الجمركية:

– يمكن أن يؤدي فرض التعريفات الجمركية على الواردات إلى إحداث عدم كفاءة، لأنها تعزز دعم الصناعات المحلية الأقل تنافسية مقارنة بالمنتجات المستوردة.

– من سلبيات التعريفات الجمركية أيضًا، أنها قد تؤدي إلى رد فعل من البلدان المتأثرة، مما يترتب عنه نشوب حرب تجارية، تتضمن دورة من التعريفات المتزايدة وقيود التجارة. وعلى المدى الطويل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى ركود اقتصادي محلي، وتوتر في العلاقات الدولية، وتعطيل في سلاسل التوريد العالمية.

– يواجه المنتجون المحليون الذين يعتمدون على المواد الخام المستوردة، تكاليف أعلى عندما تؤثر التعريفات على وارداتهم، خصوصا في حال لم تمتلك الدولة التي تُفرض عليها الرسوم، إمدادات كافية من المواد المحلية.

– قد تؤدي التعريفات الانتقامية من دول أخرى، إلى تقليل جاذبية المنتجات المحلية في الأسواق العالمية، مما يجعل من الصعب على المصدرين المحليين تسويق وبيع منتجاتهم في الخارج.

– التعريفات ضرائب مفروضة على المواطنين، لأنها بالحقيقة لا تفرض على المنتجين الأجانب بل تفرض على المواطنين حيث تضاف إلى قيمة السلع التي يشترونها.

– التعريفات ليست كما يزعم مؤيدوها؛ أنها تزيد الوظائف، بل هي إعادة ترتيب لها، لأن القطاع الذي يتمتع بالحماية يزيد إنتاجه، فيضطر إلى توظيف عمال جدد، قد يكونون من قطاعات أخرى لم تشملهم الحماية نفسها، وهم بدورهم قد خفضوا إنتاجهم وسرّحوا العديد من العمال.

– العديد من الدول فرض عليها حصار اقتصادي، ولم تزدهر، ولو كانت الرسوم لها فاعلية لنفعت تلك الدول.

– كما أن حصص الاستيراد تدخلٌ صارخ للدولة في الإنتاج، فهي قد تخلق سوقًا مشوهة.

موقف الشريعة من الرسوم الجمركية:

عرف المسلمون الرسوم الجمركية منذ بداية تأسيس نظامهم الاقتصادي، وكانت تسمى **العشور**: وهي فريضة مالية يفرضها ولي الأمر، أو نائبه على بضائع غير المسلمين[1] عند دخولها إلى الدولة الإسلامية، وفق اعتبارات معينة[2].

والعشور مشروعة، وأول من قام بفرضها هو الفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وبحضور الصحابة، ولم يخالفه أحد في مشروعية ذلك، فكان ذلك إجماعًا. وهناك عدة اعتبارات مؤثرة بمقدار العشور، منها (صفة التاجر، نوع التجارة، مكان التجارة، مدة الإقامة، المعاملة بالمثل[3]).

والعشور تختلف عن المكوس التي حرمت في الشريعة الاسلامية، فهي الزيادة على النسب التي يضعها ولي الأمر، أو من ينوب عنه، وما أخذ من التجار بغير حق ووجه شرعي[4].

النتائج:

– حرمة أكل المال بغير وجه حق، والتشديد عليه في الشريعة الاسلامية.

– تفنن الاقتصاد التقليدي بفرض الضرائب كونه مورد سهل، ولا يحتاج لتفكير ببدائل استثمارية.

– عدد الضرائب الكبير وأنواعه المتعددة، الذي ابتكره الاقتصاد التقليدي وشموله وتقييده للناس.

– الضرائب غير مرغوب فيها إسلاميًا، ومع ذلك لم تحرَم بالمطلق، بل تفرض بطريقة وظروف استثنائية، وضوابط صارمة ومؤقتة.

– عدم تفضيل الاقتصاد الاسلامي لفرض الضرائب، لأنه اقتصاد مرن يشجع على الحلول الإبداعية والابتكارية، مما يجعل المجتمع مجتمعًا نشطًا وفي حركة دائمة.

– الرسوم الجمركية لم يشجعها الإسلام، لكنه طبقها من باب المعاملة بالمثل، كما أشار الباحث بفرضها في زمن الفاروق عمر بن الخطاب.

---

[1] استثني المسلمون منها لأنهم تؤخذ منهم الزكاة.

[2] جلعوط د. عامر محمد نزار، كتاب (فقه الموارد العلمة لبيت المال) مجموعة دار ابي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2012.

[3] وهي الأصل في فرض العشور من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

[4] مصطفى خليل محمد خليل،سن الضرائب في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين نابلس،2000

– عدم فرض رسوم جمركية، يجعل المواطنين في بحبوحة، إذ يوفر من دخله بشراء بضائع أقل ثمنًا، ولا تتجمع الثروة في يد أصحاب المعامل والثروات.

– المتضرر الوحيد من الرسوم الجمركية هم مواطنو الدولة التي قامت بفرض الرسوم، لأنهم يشترون السلع مع زيادة عن ثمنها الأصلي، والمستفيد هو الشركة الموردة، إذ لا تقوم بتحمل أي من أعباء الزيادة، والمستفيد الآخر هو الحكومة وذلك بملء خزائنها بتلك الواردات.

– الرسوم لا تقوم بدعم الصناعة الوطنية كما يزعم مؤيدوها، بل تخلق جواً من عدم المنافسة ورداءة المنتج.

– قسَم الله الأرزاق والموارد في الأرض، والدول جميعها بحاجة بعضها البعض، فمنتج ما توجد موارده الأولية في دولة ما، وببراعة أهله بإنتاجه قد لا يوجد في دولة أخرى، فيحرم المواطنين من الاستفادة بجودة ذلك المنتج.

– الشركات الموردة لا تتأثر بفرض الرسوم، كما يظن أغلب الناس، بل كثير منها يتصف بالمرونة، فتبتكر حلولاً للتسويق، وفتح أسواق جديد.

الخاتمة:

يرى الباحث أن الرسوم الجمركية لا تشجع على النمو والازدهار والاستثمار بل تقييده، ويرى أيضًا في دحض مزاعم من يزعم، أن الرسوم الجمركية تخدم الصناعة الوطنية، حقيقة هي ليست كذلك، فإن كانت الحكومة تسعى لذلك فلتقم بخلق بيئة مشجعة للاستثمار، ولتزِل أية عوائق تؤثر على دخول المكننة الحديثة، والمنتجة وقطع تبديلها، والمواد الأولية، وتضع معايير للجودة، مما يخدم القطاع الانتاجي، ويجعله ذو جودة ومنافس، ويتحول لتصدير منتجاته للخارج، وتجعل المجتمع فاعلاً، كخلية نحل ذا حركة ونشاط، وإنتاجية عالية.